

نموذج معمول



طلب معاينة أرض

محصورة بين حدائق الفاكهة وتقل مساحتها عن فدان لزراعتها حديقة فاكهة
(استثناء من قرار حظر زراعة الحدائق رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته)

الصفة (مالك / مستأجر) : ١- الاسم :

٢- العنوان :

٣- موقع الأرض :

قطعة رقم :

مركز : ناحية : الحوض : ط س

٤- مساحة الأرض المطلوب زراعتها

ملك

أيجار

الإجمالي

٥- الحدود :

قبلي :

شرقي :

٦- أنواع الفواكه المطلوب زراعتها :

توقيع مقدم الطلب
()

تحريراً في / /

في حالة الأرض المؤجرة للغير يستوفي البيان التالي أمام مسؤول الجمعية التعاونية الزراعية :

بزراعه الأرض الموضحة
أوافق على أن يقوم المستأجر السيد /
بالجهة بعالية .

المالك

الاسم : تحريراً في : / /
التوقيع :
بطاقة رقم :



مسؤول الجمعية الزراعية

محافظة

مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا :
الطلب المقدم من السيد /
معاينة أرض محصورة تقل مساحتها عن فدان بغرض زراعتها حديقة فاكهة مستوفياً وقيد الطلب برقم
 بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب معاينة أرض محصورة بين حدائق الفاكهة وتقل مساحتها عن فدان لزراعةها حديقة فاكهة (استثناء من قرار حظر زراعة الحدائق رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٢ ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧) (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات) - من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية ، وذلك على النحو التالي:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- رسم كروكي للمساحة معتمد من مديرية الزراعة موضحاً به الحدود كاملة مع نوع الحدائق في كل حد أو طريق عمومي أو فرعى أو مصرف أو ترعة .
- صورة من مستند الملكية أو الإيجار (الأصل للاطلاع) .
- صورة بطاقة الحيازة الزراعية (الأصل للاطلاع) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

- ٥٠ (خمسون جنيهًا) تسدد بحوالة بريدية أو شيك باسم الإدارة المركزية للبساتين المحاصيل الزراعية

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الإدارة قرارها خلال ٣٠ يوماً (ثالثون يوماً) من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوفيق المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى مكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

محافظة : ت

يئسة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسي بالقاهرة) : ت ٢٧٢٨ ٢٩٠٢٧٢٨

كتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :